تسبيب الإذن الصادر بالتفتيش

الأستاذ الزميل :

للإنسان حرمة كما أن للمساكن حرمة ، لذا فإنه يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين ، وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات – الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه.

السطور السابقة قد يفهم منها انه يشترط لصحة الإذن الصادر عن النيابة العامة بالتفتيش أن يكون الأمر مسبباً – تسبيب صريح – كتسبيب المحكمة للأحكام الصادرة عنها بالإدانة ، وهذا التصور خاطيء في جانب منه ، وصحيح في جانب آحر وأخير ، أما وجه الخطأ فإن النيابة العامة وإن كانت ملزمة بالتسبيب لكنه تسبيب غير مدون وغير مكتوب ، وهوما أصطلح علي تسميته بقناعة النيابة العامة بصحة ما أوردة مأمور الضبط القضائي بمحضر التحريات بما يرشح إصدار النيابة العامة لإذنها بالتفتيش ، أما الوجة الصحيح فانه يكمن في ضرورة وجود أسباب لدي النيابة العامة دفعتها الي الإذن بالتفتيش هذه الأسباب تسأل عنها النيابة العامة اذا ما أبدي دفاع المتهم دفعاً ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لعدم جدية التحريات أو لعدم صحتها .

مشكلات المادة ٤٤ من الدستور وحماية الحريات

لما كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون وهو نص عام مطلق لم ورد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا الدستوري يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المكان التى تنبثق من الحرية الشخصية تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى ذلك حالة التلبس التى لا تجيز – وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور – سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد .

التسبيب كمشكلة دستورية

مستوى التسبيب في حالة تفتيش الأشخاص

لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدرا معينا من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك .

مستوى التسبيب في حالة تفتيش المساكن

لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المسكن . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الإذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لإصداره يكون قد التزم صحيح القانون .

مشكلات المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية

مفاد ما قضى به نص ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق ، يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان ، فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل – بأحكامه دون تربص صدور قانون ادنى ، و يكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا من بعد بعدم ، دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ الثانى من يونية سنة ١٩٨٤ فى القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية .

للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب

إن المشـرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدسـتور من أن للمسـاكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمل التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فـى المنزل المراد تفتيشـه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشـتراكه فى ارتكابهـا أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشـياء تتعلق بالجريمة . وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسـببا"" لم يتطلب تسـبيب أمر التفتيش إلا حين ينصـب على المسـكن وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسـبيب الأمر بدخول المسـكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصـا للتسبيب ، والحال في الدعوى الماثلة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعن ومتجره دون مسكنه فلا موجب لتسـبيبه ، ومع هذا فان الثابت من مدونات اسـم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت هذا الأمر . بعد اطلاعها على محضـر التحريات المقدم إليها من الضـابط - طالب الأمر - وما تضـمنه من أسـباب توطئه وتسويغا لإصـداره وهذا حسـبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق -جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

رد محكمة النقض علي الدفع ببطلان التفتيش بسبب غياب التسبيب

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٧٢ يوجبان تسبيب الأمر القضـائي بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضـمة أن الإذن الصـادر بالتفتيش كان قاصرا على تفتيش فى المتهم المذكور دون مسكنه فإن الحكم المطعون فيه إذ أنتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ بجلسة ١٩٧٦/١/١٢)

إن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية و المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها. الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/١/١١)

لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه لم ترسما شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها . لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش ، فإن الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجه إلى تصريح بذلك ، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم .

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق -جلسة ١٩٧٥/١١/١٦)

تقدير المحكمة لجدية محضر التحريات

الأستاذ الزميل :

لا حديث عن عدم جدية التحريات إلا من خلال الدفع الذي يبدي من محامي المتهم بعدم جديتها ، وبالأدق الدفع المبدي ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات.

فيجب أولاً أن يبدي الدفع وأن تكتمل له شروط الدفع الصحيح من إبداءة وإثباته بمحضر الجلسة والإصـرار عليه ، فهو من الدفوع القانونية التى تختلط بواقع وتقتضـى تحقيقا موضوعيا تنحصر عنه وظيفة محكمة النقض .

تقدير جديه التحريات

إن تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمه الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشـأن فلا معقب عليها لتعلقه بالموضـوع لا بالقانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(الطعن ١٤٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/١ - لم ينشر)

تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش

لما كان تقدر جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سـلطة التحقيق تحت إشـراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة على ما يبين من مدونات الحكم لهد اقتنعت لأسـباب سائغة بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصـرح بها قانونا ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صـدر لضـبط هـذه المـراد المخدرة التى يحوزها ، ومن ثـم فان ما أثبته الحكم المطعون فيـه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا ويكون منعي الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢/٤ /٢٠٠٤ - لم ينشر)

تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية

من المقرر أن تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية اللى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون

(الطعن ٦٧٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٧/١٠/٢٠٠٣)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه بما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعلو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢/٤/٢٠٠٣ - لم ينشر)

الاقتناع بجدية التحريات - مبرراته .

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو

الشـأن فى الدعوى المطروحة – وأقرت النيابة على تصـرفها فى هذا الشـأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن ٤٠٧٧ لسنة ٧١ ق جلسة ١٧/ ٣/ ٢٠٠٢)

لمـا كان مـن المقرر أن تقديـر جدية التحريـات وكفايتها لإصـدار الأمر بالتفتيش هو من المسـائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاسـتدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسـويغ إصـداره – كما هو الشـأن فى الدعوى المطروحة – وأقرت النيابة على تصـرفها فى هذا الشـأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

obeikandl.com